الأمم المتحدة

Distr.: General 23 April 2004 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٨ من القائمة الأولية **

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

مو جز

هذا التقرير صادر بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ويتعلق بنقل المعلومات من الدول القائمة بالإدارة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية.

[.]Corr.1 • A/59/50 ***

ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير المواعيد التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالسنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤.

٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقا للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن التقارير السنوية المتعلقة بما تتضمن أيضا معلومات عن المسائل الدستورية. ويتولى ممثل نيوزيلندا، حلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في توكيلاو. كما تقدم المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارةا.

 $3 - e^{2}$ وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٢/٥٨ للجنة الخاصة عن كل إقليم. وأخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم، التي ترد في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية في دورتها الحالية (انظر (Part II) (A/59/23). ويتضمن التقرير أيضا بيانا للإحراءات التي تخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د - ١٨) (المرجع نفسه، الفصل الثامن).

 توصية: تستخدم المعلومات التي ترد من الدول القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل إعداد ورقات عمل الأمانة العامة وتناقشها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورها السنوية.

04-29811

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والفترة المشمولة^(أ)

ة في عام ٤٠٠٢	المعلومات الوارد	المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٣		
الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	-
				فرنسا
7	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	-	-	كاليدونيا الجديدة (^(ب)
تمـوز/يوليـه ۲۰۰۳ – كـانون الثاني/يناير ۲۰۰۶	١٥ كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠٠٤		۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۰۳	نیوزیلندا توکیلاو
	-		-	إسبانيا الصحراء الغربية ^(ح) المملكة المتحدة لبريطانيا
7	۱۲ كــانون الثــاني/ينــاير ۲۰۰۶	7	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	العظمى وأيرلندا الشمالية جميع الأقاليم البريطانية غير المتمتعة بالحكم الذاتي
771	۱۲ كــانون الثــاني/ينــاير ۲۰۰۶	_	-	أنغيلا
77	۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤	=	=	برمو دا
74-77	۱۹ كــانون الأول/ديســمبر ۲۰۰۳	7 7 – 7 1	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	جزر فرجن البريطانية
	۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۶	7 2 – 7 1	۱۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳	جزر کایمان
7		۱۲ أيــــار/مــــايو ۲۰۰۲ – ۳ كــــانون الثــــايي/ينــــاير ۲۰۰۳		حزر فوكلاند (مالفيناس)
7	۱۲ كــانون الثــاني/ينــاير ۲۰۰٤	77	۱۵ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳	حبل طارق
71999	۱۲ كــانون الثــاني/ينــاير ۲۰۰٤	71	۱۵ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳	مو نتسيرات
كانون الثاني/ينـاير – تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	۱۹ كــانون الأول/ديســمبر ۲۰۰۳	71	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	بيتكيرن
۲۰۰۱ - تشــــــرين الأول/ أكتوبر ۲۰۰۳	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	_	_	سانت هيلانة
	_	_	_	جزر تركس وكايكوس

3 04-29811

	المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٣		المعلو مات	ت الواردة في عام ٢٠٠٤
<u>۔</u> د	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة
المتحدة				
ı	۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	77	-	
١	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۳	77	_	
التابعة ١	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۳	77	-	

- (أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، الإضافة للبند ٢٣ من حدول الأعمال (A/54/46/Rev.l)، المرفق الأول.
- (ب) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فإن الجمعية "ترى أنـــه في ضـــوء أحكام الفصــل الحادي عشر من ميثـاق الأمم المتحـدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ١٥) و ١٥٤١ (د ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".
- (ج) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "بأن الحكومة الإسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وحودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ... " (A/31/56-S/11997). وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني لبناير وشباط/فيراير و آذار/مارس ١٩٧٦.

04-29811